

Invitation to Attend the Annual General Assembly Meeting of ARAM Group Company – Public Joint Stock Company

The Board of Directors of ARAM Group Company (PJSC) has the honor to invite the shareholders to attend the annual General Assembly meeting to be convened from distance / electronically on Monday 18.4.2022 at 11:00 am, to consider the following agenda:

- 1- Listen to and approve the Board of Directors' Report on the Company's activity and its financial position for the fiscal year ended on 31/12/2021.
- 2- Listen to and approve the Auditor's Report for the fiscal year ended on 31/12/2021.
- 3- Discuss and approve the Company's balance sheet and profit and loss account for the fiscal year ended on 31/12/2021.
- 4- Consider the Board of Director's proposals concerning the non-distribution of dividends.
- 5- Approve a proposal concerning the non-remuneration of the members of the Board of Directors.
- 6- Approve a proposal concerning the fees of the members of the Board of Directors.
- 7- Discharge the members of the Board of Directors for the fiscal year ended on 31/12/2021, and file a liability action against them, as the case may be.
- 8- Discharge the auditors for the fiscal year ended on 31/12/2021, and file a liability action against them, as the case may be.
- 9- Appoint the auditors for the year 2022 and determine their fees.
- 10- To approve the amendments of the articles number (26, 40, 41, 44, 47, 48, 51) of the Company's Article of Association to comply with the provisions of the Federal Law number 32/2021 in relation to Commercial Companies and the SCA's Resolution No. (3/R.M) of 2020 regarding the Shareholding Companies and its amendments, subject to obtaining the necessary approvals from relevant regulatory authorities.

Notes:

1. The General Assembly Meetings shall take place at the Company's headquarter on the day and the hour specified in shareholder's invitation in the presence of the Board of Directors, the Auditor, the Registrar, the Reporter of the meeting and the Vote Counter, noting that the attendance of shareholders shall be through electronic participation and without physical attendance.
2. At the direction of the Securities and Commodities Authority (SCA), the company's shareholders and proxyholders who will attend the General Assembly by virtual meetings should register their attendance electronically to be able to vote on the items of the General Assembly Meeting. Registration will be opened from 10:00am on Sunday 17 April 2022 and will be closed at 10:00 am on Monday 18 April 2022. For electronic registration, please visit the following website www.smartagm.ae
3. Each shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate someone other than a member of the Board of Directors or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegate person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives. (Subject to the requirements of sections 1 and 2 of Article (40) of the Chairman's Decision (3/R.M) for 2020 on the adoption of the Public Shareholding Governance Manual).



4. The shareholder signature on the power of attorney referred above shall be approved by any of the following entities:
 - a- Notary Public.
 - b- Commercial Chamber of Economic Department in the state.
 - c- Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
 - d- Any other entity licensed to perform attestation works.
5. A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management by a decision of its Board of Directors or its authorized deputy to represent such corporate person in the General Assembly of the Company. The delegated person shall have the powers as determined under the delegation decision.
6. Shareholders registered in the Shareholders Register on Friday 15/04/2022 shall be entitled to vote in the General Assembly meeting.
7. The shareholders can access and review the Financial Statements and Corporate Governance and Sustainability Report for the year 2021 on ADX website www.adx.ae
8. The meeting of the General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders who hold or represent by proxy at least (50%) of the Company's share capital. If this quorum for the meeting is not available in the first meeting, the second meeting shall be convened on Monday 25/04/2022 in the same time.
9. Special decision: it's the resolution issued by a majority vote of shareholders who own at least 75% (seventy five percent) of the shares represented in the general assembly meeting of the joint stock company.
10. You may refer to the Guidebook to Rights of Securities Investors in the United Arab Emirates via the following link:
<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>



اجتماع الجمعية العمومية لشركة مجموعة أرام (شركة مساهمة عامة)
ARAM Group General Assembly (A Public Joint Stock Company)

Proxy

توكيل

Proxy to attend the General Assembly of the Company

توكيل بشأن حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة

The Chairman of the Board of Directors of ARAM Group PJSC,

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة أرام ش.م.ع المحترم،
تحية طيبة وبعد،

Greetings,

I do hereby declare that I have appointed and nominated Mr./Ms.:

أقر أنا بأنني قد عينت بموجب هذا التوكيل السيد/السيدة:

ID/Passport #: _____

In my capacity as shareholder in **ARAM Group PJSC**,

To be my agent in attendance and vote on my behalf in the General Assembly meeting to be held remotely/electronically at 11:00am on Monday, 18/04/2022, or on any other date to which such meeting is postponed.

بطاقة هوية/جواز سفر رقم: _____

بصفتي مساهم في شركة مجموعة أرام ش.م.ع،

ليكون وكيلي في الحضور والتصويت بالنيابة عني في اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقاده من خلال المشاركة الالكترونية (عن بعد) في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الإثنين الموافق 2022/04/18 ، أو أي تاريخ يقرر إرجاء الاجتماع إليه.

Shareholder/Authorized person Name: _____

اسم المساهم/ الشخص المفوض : _____

Shareholder's No.: _____

رقم المساهم : _____

No. Of Shares: _____

عدد الأسهم : _____

Investor Number: _____

رقم المستثمر : _____

Mobile no.: _____

رقم الهاتف النقال : _____

--

Email: _____

البريد الالكتروني : _____

Signature & stamp for Corporate Shareholders:

التوقيع وختم المساهم الاعتباري :

Date: _____

التاريخ : _____

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج إسترشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جميعه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية

أو البريد الإلكتروني

Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:

1. each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:

- A. Notary Public.
- B. Commercial chamber of economic department in the state.
- C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
- D. Any other entity licensed to perform attestation works.

3. The Proxy form shall include the name & contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy. This form / power of attorney / delegation / Proxy is a guiding form whereby the client has the power to issue the Proxy in accordance with the limits and powers he deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by / with one of the above-mentioned authorities. For further inquiries or clarification please contact us at or email us at

ملحق تعديل النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام ش.م.ع ("الشركة")

2011/12/22، وبموجب بعد الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام ش.م.ع المؤرخ في
الرخصة رقم 233 الصادرة بتاريخ 1977/1/26 من دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة.

انه قد تقرر الآتي:

تعديل المواد رقم (26، 40، 41، 44، 47، 48، 51) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لاجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ 2022/04/18 كما يلي:

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	مبررات التعديل
26	يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.	يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو من خلال التقنية الصوتية و/أو تقنية الصوت والفيديو أو في أي مكان آخر يوافق عليه اعضاء مجلس الادارة.	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،
40	أ- تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (الشارقة)، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. ب- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	أ- تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (الشارقة)، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة او العاملين بالشركة او شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. ب- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،

	الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	
41	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.
44	أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف. ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ج- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية. د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد	يسجل المساهمون أسماءهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.
	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،

		ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.
47	أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للجمعية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ت. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للجمعية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ت. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.
48	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و يجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي فيما يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، ويجوز أن يكون التصويت في إجتماعات الجمعية
	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،

		العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
51	أ. لا يجوز للجمعية العمومية المدولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1- حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	أ. يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة الى جدول الأعمال قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، على أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (5%) من رأس مال الشركة وأن يقدم طلب الإدراج الى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية. ب. يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يقدموا بطلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة (10%) من رأس مال 10 أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،
باستثناء ما تم تعديله، تبقى مواد النظام الأساسي الأخرى كما هي من دون تعديل. وعليه تم التوقيع على هذا التعديل من رئيس مجلس الإدارة.			